

النظام الأساسي
لشركة الوثبة الوطنية للتأمين / شركة مساهمة عامة
تمهيد

تأسست شركة الوثبة الوطنية للتأمين شركة مساهمة عامة - في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري المرقم 78/3 المؤرخ في 1978/2/10 وبموجب الرخصة التجارية رقم CN-1001776 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن انشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 2021/4/25 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 وتعديلاته في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

مادة (1)

التعريف

ويقصد بالألفاظ والمعاني أدناه عند ورودها في نصوص النظام الأساسي المعاني المرادفة لكل منها :





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

- 1- الشركة : شركة الوثبة الوطنية للتأمين
- 2- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .
- 3- قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.
- 4- الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- 5- السلطة المختصة : دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي
- 6- السوق : سوق أبوظبي المالي.
- 7- الهيئة الخاصة : هيئة التأمين بدولة الامارات العربية المتحدة.
- 8- ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- 9- القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.
- 10- التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.
- 11- تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.
- 12- السيطرة : القدرة علي توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في : تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه





شركة الوثبة الوطنية لتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

- أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بامتلاك/السيطرة علي أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ النسبة المقرره من الهيئة.
- 13- الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء وفقاً للنسبة المقررة من الهيئة، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.
- 14- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة .
- 15- الإدارة : الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام / المدير التنفيذي والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم بإدارة الشركة.
- 16 - عضو مجلس الإدارة المستقل : العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلي منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر علي قراراته، وتنتفي صفة الإستقلالية عن عضو مجلس الإدارة علي وجه الخصوص في الحالات المقررة من الهيئة.
- 17- عضو مجلس إدارة تنفيذي : العضو الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.
- 18- عضو مجلس إدارة غير تنفيذي : العضو الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.
- 19- قواعد الإدراج : قواعد ومتطلبات الإدراج الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق.
- 20- قواعد الإفصاح : قواعد ومتطلبات الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- 21- التدقيق الداخلي : العمليات والإجراءات التي تقوم بها الشركة للتحقق من التزامها بالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح التي تنظم عملها .





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

- 22- المعلومة الجوهرية : أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها .
- 23- تكوين الاموال : والمقصود به التعاقد على التأمين كإصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بموجبها الشركة بإداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقبل نظير قسط أو أقساط دورية .
- 24- الأقارب : الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء والإخوة والأخوات.
- 25- أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين ، والعاملين ، والدائنين، والعلماء ، والموردين، والمستثمرين المحتملين.
- 26- الشركة الأم : الشركة التي تتولى مهمة تأسيس شركة أخرى والإشراف عليها.
- 27- الشركة التابعة : الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف رأس مالها لشركة أخرى .
- 28- الشركة الشقيقة : الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى .
- 29- الشركة الحليفة : الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى .

مادة (2)

اسم الشركة :

يكون اسم هذه الشركة " شركة الوثبة الوطنية للتأمين/ شركة مساهمة عامة ويشار إليها فيما بعد بلفظ (الشركة).

مادة (3)

مركز الشركة :

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانون في أماره أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الامارات العربية المتحدة أو خارجها.





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

مادة (4)

مدة الشركة :

تكون مدة الشركة (25) خمسة وعشرين سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدي السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها. وتم تمديد مدة الشركة (99) تسعة وتسعين عاماً

مادة (5)

أغراض وأهداف الشركة:

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها :

1. **التأمين على الحياة :** ويشمل التأمين الذي يكون موضوعه الحياة البشرية وكذلك التأمين ضد العجز و الشيخوخة .
2. **التأمين ضد الحريق :** ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق و الزلازل و الصواعق و الزوابع و الرياح و الأعاصير و الانفجارات المنزلية و الاضرار التي يحدثها سقوط الطائرات و السفن الجوية الأخرى و كل ما يعتبر داخل عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق .
3. **التأمين ضد الحوادث :** ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة من الحوادث الشخصية و التأمين ضد حوادث العمل و ضد خيانة الأمانة والاختلاس و الاغتصاب و النهب و كذلك التأمين على السيارات و المسافرين و التأمين على المسؤولية المدنية و كل ما يعتبر داخل عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث .





4. **التأمين ضد اخطار النقل البري و النهري و البحري ويشمل:** التأمين على السفن و البواخر و الطائرات او على آلاتها و مهماتها و افراد اطقمها و التأمين على البضائع و المنقولات من أي نوع كانت و التأمين على اجور الشحن و على مايتعلق بالسفن و الطائرات و التأمين ضد الاخطار التي تنشأ عن بنائها او صناعتها او استخدامها او اصلاحها او رسوها بما في ذلك كافة الاخطار التي تصيب ركابها او الغير.
5. **التأمين على خدمات حقول ومنشآت النفط والغاز البرية والبحرية.**
6. **التأمين ضد جميع الاخطار الاخرى:** التي لم ينص عليها صراحة في هذا العقد و النظام الاساسي وكذلك انواع التأمين الاخرى و التي تشمل الاتفاقيات المعروفة بالمراهنة على الحياة (التوتين).
7. **ان تمنح المعاشات السنوية من جميع اصنافها:** سواء كانت معقودة على حياة الانسان او غير ذلك او سواء كانت دائمية او لمدة محدودة او كانت تدفع في الحال او تؤجل او كانت مطلقة او عرضية او غير ذلك .
8. **ان تتعاقد مع المستأجرين او المقترضين او المقرضين او اصحاب الرواتب السنوية او غيرهم لانشاء و جمع و تجهيز ودفع رؤوس الاموال المخصصة لاستهلاك الموجودات او لتجديد تلك الموجودات او لرصد راس المال لاستعمال ريعه او لاية حسابات احتياطية اخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة او مقابل نشاط او غير ذلك و الخلاصة بموجب اية شروط او حدود يتفق عليها.**
9. **ان تعيد الضمان او ان تحصل على ضمان مقابل لجميع او أي من الاخطار وان تقوم بجميع اصناف اعادة التأمين او التأمين المقابل المختص بأي عمل من اعمال الشركة .**
10. **ان تعطى لاي فئة او قسم من المؤمن عليهم او من الذين يتعاملون مع الشركة اية حقوق في أي حساب احتياطي او حسابات احتياطية في الشركة او أي حق للاشتراك في ارباح الشركة او في ارباح أي فرع خاص او قسم من اقسامها المختلفة او اية امتيازات او فوائد او منافع خاصة .**





11. ان تقوم بدفع او تسديد او تتصالح على اية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديده او المصالحة عليه او تلجأ الى التحكيم او اية طريقة اخرى جرى عليها العرف او العادة .
 12. ان تقوم باجراءات الاتصالات وعقد الاتفاقيات مع السلطة الحكومية سواء كانت بلدية او محلية او غير ذلك للحصول على الحقوق و الامتيازات و الرخص و الفوائد التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها لتنفيذ كل او بعض اغراضها .
 13. ان تشتري او تستأجر او تبادل او تؤجر او تحصل على أي اموال منقولة او غير منقولة او أي امتيازات ترى الشركة انها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالاخص أي ارض او ابنية او الات او بضاعة وان تبني وتصون وتجري تعديلات في اية ابنية او اعمال مما يكون ضروريا ومتفقا مع غايات الشركة .
 14. أن تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها في الحال وتتصرف بها في الكيفية التي يراها مجلس الادارة مناسبة و بما يتفق ومصلحة الشركة.
 15. للشركة لكي تتمكن من ممارسة اعمالها وتنفيذا لاغراضها السابقة الذكر داخل الدولة او خارجها ان تعين الوكلاء ومندوبي التأمين و السماسرة.
 16. ان تنشئ او تسحب او تقبل او تظهر او تتصرف باية صورة اخرى سندات الكمبيالات او الحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول او الاوراق التجارية الاخرى.
 17. يجوز للشركة أن تزاوّل أي نشاطات أخرى تكون مرتبطة ارتباطاً أساسياً بمجال عملها أو استحدثت من طرف الجهات الحكومية المختصة.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها.





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولة صدور ترخيص من الهيئة الخاصة
إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة
والسلطة المختصة.

مادة (6)

رأس مال الشركة المصدر:

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ (207,000,000) مائتين وسبعة ملايين درهم موزعة
على (207,000,000) مائتين وسبعة ملايين سهم، بقيمة اسمية مقدارها (1) درهم لكل
سهم وجميعها أسهم نقدية. وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في
الحقوق والإلتزامات.

مادة (7)

نسبة الملكية:

جميع أسهم الشركة أسمية ونسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة 100%
من رأس المال.

مادة (8)

التزام المساهم قبل الشركة:

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

مادة (9)

الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية:

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم بالنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها
العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال



مادة (10)

عدم تجزئة السهم:

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

مادة (11)

ملكية السهم:

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة و في الارباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (12)

التصرف بالأسهم:

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.





مادة (13)

ورثة أو دائني المساهم:

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

مادة (14)

تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في التاريخ الذي تقررته الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة بالنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

مادة (15)

زيادة أو تخفيض رأس المال المصدر:

أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والهيئة الخاصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.

ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

- الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:
- 1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
 - 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
 - 3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
 - 4- تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.
- وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

مادة (16)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة:

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

مادة (17)

إصدار سندات القرض أو الصكوك:

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

الصكوك وشروط إصدارها ومدي قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك.

مادة (18)

تداول السندات أو الصكوك:

- أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيمة متساوية لكل إصدار.
- ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.
- ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك

مادة (19)

السندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم:

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

مادة (20)

إدارة الشركة:

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

مادة (21)

مدة العضوية بمجلس الإدارة:

أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .

ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

مادة (22)

فقدان عضوية المجلس:

1. إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أُعتبر مستقياً.

2. كما يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:

- أ. توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.
- ب. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

- ج. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.
- د. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.
- ه. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه.
- و. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.
3. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

مادة (23)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة:

- إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيّاً من الحالات التالية:
- أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
- ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.



مادة (24)

متطلبات الترشيح لعضوية المجلس:

- يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:
- 1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
 - 2- إقرار بالالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
 - 3- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
 - 4- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
 - 5- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

مادة (25)

إنتخاب رئيس المجلس ونائبه:

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مادة (26)

صلاحيات مجلس الإدارة:

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

- لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.
- ج. وباستثناء المسائل التي تكون من اختصاصات الجمعية العمومية، يكون مجلس إدارة الشركة مسؤول عن جميع العمليات اليومية وتنظيم وإدارة الشركة ويوكل لعضائه كل المسئوليات التي يصدر بها قرار من الجمعية العمومية، ويتمتع بالصلاحيات والسلطات الممنوحة له وفقاً للقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية.
- د. لمجلس الاداره عقد القروض لاجال تزيد على ثلاث سنوات اوبيع عقارات الشركة او المتجر او رهن هذه الاموال المنقولة والغير منقولة اوابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم اواجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.
- هـ. لمجلس الادارة تفويض احد اعضائه او الادارة التنفيذيه في بعض المسائل الاداريه والتي تكون له سلطة اتخاذ القرار فيها على ان توضع قائمه خطيه بالمهام والاختصاصات التي يباشرها مجلس الادارة وتلك التي يفوضها الى الادارة ومراجعة تلك المهام والاختصاصات بشكل دوري، ويجب ان يكون كل تفويض محدداً.

مادة (27)

التمثيل القانوني للشركة:

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة امام القضاء وفي علاقتها مع الغير، وله الصلاحية في التوقيع على جميع المعاملات والمستندات التي تتعلق بنشاط





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

الشركة امام الجهات الرسمية وشبه الرسمية كفتح الفروع واغلاقها وذلك على سبيل المثال لا الحصر .

ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

مادة (28)

مكان إجتماعات المجلس:

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (29)

النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته:

أ- لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.

ب- لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.

ج- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

د- تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

مجلس الإدارة قبل إتمامها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتدال للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانته من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

هـ- يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

مادة (30)

عدد إجتماعات المجلس والدعوة لإتقاده:

1. يُعقد مجلس الإدارة عدد (4) أربع إجتماعات في السنة المالية على الأقل.
2. ويكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

مادة (31)

قرارات التمرير:

مع مراعاة الإلتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (30) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافاذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

- ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
- د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

مادة (32)

إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة :

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

مادة (33)

تعارض المصالح :

- أ. لايجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل.
- ب. إذا لم يلتزم عضو مجلس الإدارة بذلك جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

مادة (34)

منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة:





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

- أ - لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة، كل قرض مقدم إلي زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتي الدرجة الثانية.
- ب - لا يجوز تقديم قرض إلي شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتي الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.
- ج - يقع باطلاً أي إتفاق يتعارض وأحكام هذه المادة.

مادة (35)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة:

يحظر علي الاطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما إتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته بالشركة، في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.

مادة (36)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة:

لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لغاية نسبة 5% من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد علي تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

مادة (37)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام:

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

الرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

مادة (38)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة:

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

مادة (39)

مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

1 - أعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، وتتمثل الإدارة التنفيذية بكل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة أو من يمثلهم.

2- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة علي جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متي كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الاعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

إذ ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة علي الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.

3- مع عدم الإخلال بأيه عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية إذا صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي علي تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه بمهام منصب في الإدارة التنفيذية للشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام علي الأقل من تاريخ عزله، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة يجب علي الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (40)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة:

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

مادة (41)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة:





يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

مادة (42)

تفعيل دور أعضاء مجلس الادارة:

1. تلتزم الإدارة بإخضاع عضو مجلس الإدارة المعين حديثا لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات وأقسام الشركة وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسئوليته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.
2. تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته ومسئوليته على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.
3. على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها.
4. على الإدارة وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة.



مادة (43)

لجان مجلس الإدارة:

ينشئ مجلس الإدارة عدد من اللجان المتخصصة التابعة له والتي تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من هذه اللجان، ويتعين على مجلس الإدارة اختيار أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وتحديد المكافآت . ويتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها ، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة ، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها .

مادة (44)

لجنة التدقيق:

1. يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.





2. يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق الداخلي المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضوا في لجنة التدقيق ، وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق ، أيهما يأتي لاحقا .
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر ، ويجب مراجعة مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها قبل اعتمادها ، على أن ترسل لهم نسخ نهائية عن المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم .
4. تلتزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضروريا .
5. وتتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية :-
 - أ- وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
 - ب- متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقا لمعايير التدقيق المعتمدة.
 - ت- مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة وبعد إقفال الحسابات في أي ربع سنوي ، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي :-
 - 1- أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
 - 2- إبراز النواحي الخاضعة لتقدير مجلس الإدارة.
 - 3- التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
 - 4- افتراض استمرارية عمل الشركة.
 - 5- التقيد بالمعايير المحاسبية التي تقررها الهيئة.





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

6- التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

د- التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها ، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقي حسابات الشركة مرة على الأقل في السنة.

هـ - النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو مدقي الحسابات

و - مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة .

ز - مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية .

ح - النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة الإدارة .

ط - التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقي حسابات الشركة ومدقق الحسابات الخارجي والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز .

ي - مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.

ك - مراجعة رسالة مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة التنفيذية بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردّها وموافقتها عليه.

ل - التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

- م - وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
- ن - مراقبة مدى تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.
- ص - ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
- ع - تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند .
- ف - النظر في أية مواضيع أخرى يحددها مجلس الإدارة .
- ق - في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي ، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.

مادة (45)

لجنة المتابعة والمكافآت:

1. وتكون مهمتها بشكل رئيسي على النحو التالي :-
 - أ. التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر .
 - ب. إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل سنوي.
 - ج. تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.
 - د. إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي.





2. يجب أن يكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم .
3. يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة التنفيذية، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.
4. يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية.
5. على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها وبيان النتائج التي يتوصل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة .
6. ويجب أن تشمل المراجعة السنوية العناصر التالية وذلك على وجه التحديد :-
 - أ. عناصر الرقابة الأساسية بما فيها الرقابة على الشؤون المالية والعمليات وإدارة المخاطر.
 - ب. التغيرات التي طرأت منذ المراجعة السنوية الأخيرة على طبيعة ومدى المخاطر الرئيسية وقدرة الشركة على الاستجابة للتغيرات في أعمالها والبيئة الخارجية.
 - ت. نطاق ونوعية الرقابة المستمرة من مجلس الإدارة على المخاطر ونظام الرقابة الداخلية وعمل المدققين الداخليين.
 - ث. عدد مرات إبلاغ المجلس أو لجانه بنتائج أعمال الرقابة لتمكينه من تقييم وضع الرقابة الداخلية في الشركة وفعالية إدارة المخاطر.
 - ج. حالات الإخفاق أو الضعف في نظام الرقابة التي تم اكتشافها أو الظروف الطارئة غير المتوقعة وقد أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على الأداء أو الوضع المالي للشركة.
 - ح. فعالية عمليات الشركة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والتقيد بقواعد الإدراج والإفصاح .
7. على مجلس الإدارة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تقيد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير ، ويجب أن يشمل ذلك الإفصاح ما يلي :-





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

- أ. الإجراء الذي اتبعته الشركة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الكبيرة.
- ب. أية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة .
- ت. إقرار من المجلس بمسئوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليته .
- ث. الإجراء الذي اتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية.
- ج. الإجراء الذي اتبعته الشركة للتعامل مع نواحي الرقابة الداخلية الجوهرية لأية مشاكل كبيرة تم الإفصاح عنها في التقارير والحسابات السنوية .
8. على مجلس الإدارة التأكد من أن إفصاحات الشركة تقدم معلومات مفيدة وعالية المستوى ولا تعطي انطباعاً مضللاً للمستثمرين وفيها التزام كامل بقواعد الإفصاح.

مادة (46)

اجتماع الجمعية العمومية:

1. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بامارة أبوظبي ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

3. لكل مساهم توجيه الاسئله التي يراها الى مجلس الادارة ويجب على مجلس الادارة الرد على كل الاستفسارات بما لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وللمساهمين ان يحتكم الى الجمعيه اذا رأى ان الرد غير كاف وتكون قرارات الجمعيه لازمه.

مادة (47)

الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية:

1. بإستثناء إجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة

(183) من قانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لإنعقاد اجتماع الجمعية العمومية

بعد موافقة الهيئة إلي جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :-

أ. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للإجتماع وفقاً لحكم المادة (172) من قانون الشركات.

ب. نشر الإعلان عن الدعوة للإجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.

ج. إخطار المساهمين بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة كالرسائل النصية الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو بكتب مسجلة.

د. تعتبر دعوة المساهمين صحيحة حال نشرها علي الموقع الرسمي للشركة والسوق المدرجة به الشركة طبقاً للمواعيد المقرره من الهيئة.

هـ. إخطار الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة قبل النشر.

2. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للإجتماع علي جدول الاعمال ومكان وتاريخ وموعد

الإجتماع الاول، والإجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة

الإجتماع الاول، وبيان صاحب الحق في حضور الإجتماع، وجواز أن ينيب عنه

من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضي توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً

لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة





- في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.
3. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت علي قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
4. الالتزام بأي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

مادة (48)

الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية:

- أ. يجب علي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما إرتأت الضرورة.
- ب. علي مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد متي طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة، علي أن توجه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم إنعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع، علي أن يتم إيداع الطلب المذكور بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي المدرجه فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء علي طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.
- ج. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدي الحالات الآتية:-

1. إذا مضي ثلاثون يوماً علي الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون أن تدعي إلي الإنعقاد.
2. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.





3. إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.

4. عدم إستجابه مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً للبند (ب) من هذه المادة.

إذا لم يقر رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوه الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للإجتماع على نفقة الشركة.

مادة (49)

إختصاص الجمعية العمومية السنوية:

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما .
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
- د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا.
- ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.





مادة (50)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية:

يسجل المساهمون أسمائهم لحضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.

مادة (51)

سجل المساهمين:

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المدرج فيه أسهم الشركة.

وإذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب إنعقادها فإن ذلك الإنسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة بقانون الشركات للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع.

مادة (52)

نصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها:

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.





شركة الوثبة الوطنية لتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لاحكام هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

مادة (53)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع:

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم إختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.
- ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.
- ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.





مادة (54)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية:

- 1 . يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لاحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.
- 2 . يجوز للمساهم التصويت الإلكتروني علي قرارات الجمعية العمومية للشركة وذلك وفقاً للآليات والشروط الصادرة من الهيئة بهذا الشأن.

مادة (55)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية:

- أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

مادة (56)

إصدار القرار الخاص:

يتعين علي الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات المقررة من الهيئة.





مادة (57)

إدراج بند جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية:

أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء علي طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين الحضور ويملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ومن ثم يجب علي رئيس الإجتماع إدراج البند أو البنود الإضافية علي جدول الأعمال.

مادة (58)

تعيين مدقق الحسابات:

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات خارجي واحد أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض علي الجمعية العمومية للموافقة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب. تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، علي ألا تتولي شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد علي (6) سته سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسئول عن أعمال التدقيق للشركة بعد إنتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين علي الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

ج. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، علي أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

مادة (59)

التزامات مدقق الحسابات:

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

- أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له وكذلك قانون إنشاء الهيئة الخاصة والتعليمات الصادرة عنها.
- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
- د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
- هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

مادة (60)

صلاحيات مدقق الحسابات:

أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقر المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلزام بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الام لأغراض التدقيق.

مادة (61)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات:

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الج. معية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .

مادة (62)

حسابات الشركة:

- أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تنقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية والتعليمات المالية عند إعداد حساباتها الدورية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

مادة (63)

السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

مادة (64)

الميزانية العمومية للسنة المالية:

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة.
3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات.

مادة (65)

إحتياطي إختيارى لإستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها:

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

مادة (66)

توزيع الأرباح السنوية:

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً يلي:-

أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .

ب. يقتطع 10% أخرى تخصص لحساب الإحتياطي النظامي ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

25% من راس مال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض

التي تقررها الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

ج. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح

الصافية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، وذلك بعد خصم الاحتياطيات، على أنه

إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة

بها من أرباح السنين اللاحقة.

د. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد

خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة،

ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من

تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُضعت على الشركة من الهيئة أو السلطة

المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي

للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات

أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من

مجلس الإدارة.

هـ. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحد بناءً على

اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري

يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب

قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

مادة (67)

التصرف في الإحتياطي الاختياري والقانوني:

يتم التصرف في الإحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق

مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

مادة (68)

أرباح المساهمين:

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

مادة (69)

سقوط دعوى المسؤولية:

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

مادة (70)

حل الشركة:

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.
- د. الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

ه. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.

و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

مادة (71)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

مادة (72)

تصفية الشركة:

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.

مادة (73)

ضوابط الحوكمة:

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

مادة (74)

مساهمات طوعية:

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين مالتيتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%)





شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

مادة (75)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشى الهيئة:

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدقي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة والهيئة الخاصة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

مادة (76)

لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

مادة (77)

نشر النظام الأساسي:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

